

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أن تأكيد النكرة غير جائز من وجهين .
أحدهما أن النكرة شائعة ليس لها عين ثابتة كالمعرفة فينبغي أن لا تفتقر إلى تأكيد لأن
تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه وأما قولهم رأيت درهما كل درهم وما أشبه ذلك فهو محمول على
الوصف لا على التأكيد .

والوجه الثاني أن النكرة تدل على الشيع والعموم والتوكيد يدل على التخصيص والتعيين
وكل واحد منهما ضد صاحبه فلا يصلح أن يكون مؤكدا له ولو جوزنا ذلك لكنا قد صيرنا الشائع
مخصما وهذا ليس بتأكيد بل هو ضد ما وضع له لأن التأكيد تقرير وهذا تغيير ولهذا المعنى
امتنع أن يجوز وصف النكرة بالمعرفة أو المعرفة بالنكرة لأن كل واحد منهما ضد صاحبه لأن
النكرة شائعة والمعرفة مخصصة والصفة في المعنى هي الموصوف ويستحيل أن يكون الشيء
الواحد شائعا مخصصا في حال واحدة فكذلك هاهنا .

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أما ما استشهدوا به من الأبيات فلا حجة فيه أما قول
الشاعر .

(ياليت عدة حول كله رجب ...) .

فنقول الرواية الصحيحة .

(يا ليت عدة حولي كله رجب ...) .

بالإضافة وهو معرفة لا نكرة وأما قول الآخر .

(يوما جديدا كله مطردا ...) .

فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون توكيدا للمضمر في جديد والمضمرات لا تكون إلا معارف وكان

هذا أولى به لأنه أقرب إليه من يوم فعلى هذا يكون الإنشاد بالرفع وأما قول الآخر .

(قد صرت البكرة يوما أجمعا ...)